جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

موجه لطلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد الدكتور يحياوي لطفي

السنة الجامعية 2025/2024

المحور الأول: تنظيم السلطات الثلاث

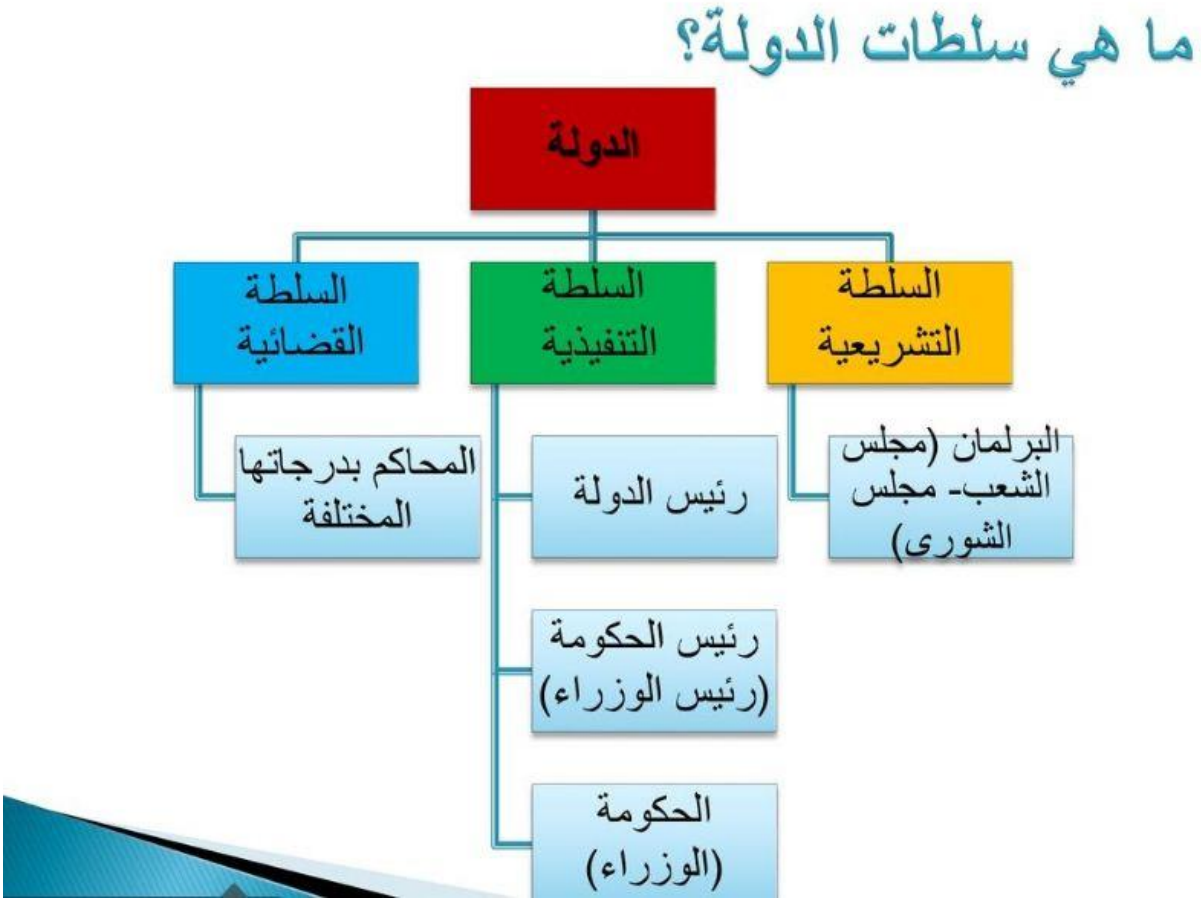

مخطط ذهني متوفرعلى الرابط: /تتكون-السلطات-في-الدولة-من-أقسام-؟ https://arab1education.com/

مقدمة

تباينت الدول فيما بينها من حيث طبيعة أنظمتها السياسية من خلال كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها[1]. يعد الدستور المرجعية الأساسية في تنظيم هذه المؤسسات المتمثلة في كل من التنفيذية **(المبحث الأول)** والتشريعية **(المبحث الثاني)** والقضائية **(المبحث الثالث)** وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها فيما بينها[2].

المحاضرة الأولى

المبحث الأول: السلطة التنفيذية

تعرف السلطة التنفيذية على أنها "*تشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة*"[3]. وفق هذا التعريف تختلف قوة السلطة التنفيذية من دولة لأخرى، فمنها من يمثلها ملكًا أو رئيس دولة وحكومة من رئيس الوزراء أو الوزير الأول ووزارة كالنظام البرلماني **(المطلب الأول)** أو ديكتاتورًا أو رئيس دولة كالنظام الرئاسي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

الفرع الأول: مفهوم السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

عُرف النظام البرلماني بأنه "*ذاك النظام الذي يوجد فيه رئيس أعلى للدولة يمارس اختصاصاته بوساطة وزارة مسؤولة أمام برلمان منتخب من الشعب يملك أن يثق فيها فيبقيها أو لا يثق فيها فيسقطها*"[4]. وفق هذا التعريف، تستند الوظيفة التنفيذية إلى هيئة مركبة إلى كل من الملك والوزارة. تمثل الوزارة همزة وصل بين الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية. للملك وجود رمزي على الساحة

---

[1]- **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- طرق ممارسة السلطة / أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.9.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.10.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.11.

[4]- حسن مصطفى البحري، النظم السياسية المقارنة، ط 3، (د.د.ن)، دمشق، 2019، ص.71.

السياسية لأنّه لا تُثار مسؤوليته السياسية ولا الجنائية[1]. في حين الوزارة تتكون في هذا النظام من رئيس الوزراء/ أو الوزير الأول والوزارة[2].

الوزير الأول يمثل رئاسة الحزب الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية، فهو المهيمن على السلطة التنفيذية لتُسند له بذلك مهمة توحيد جهود الوزراء ورسم السياسة العامة للوزارة بمفرده أو بمشاركة بعض الوزراء. ومنه، تتكون الوزارة من الوزير الأول والوزراء[3]، فهي مسؤولة أمام البرلمان سياسيًا[4]، وهي بالفكرة التي تجسد القاعدة العرفية القائلة بمشاركة أعضاء الوزارة في جلسات البرلمان ولو كانوا غير أعضاء فيه، وهي بالفكرة التي تقضي بالاستقلال النسبي في النظام الإنجليزي[5]. وهذا ما يتبين من خلال كون الوزراء في غالبيتهم أعضاء في البرلمان لهم حق اقتراح مشروعات القوانين[6]. يتجسد هذا التعاون كذلك في اطار المعاهدات الدولية التي تبرم من طرف الوزارة، في حين نفاذها مرهون على تصديق البرلمان لها[7].

الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني

وفق ما سبق ذكره، اتخذت بهذا النظام عدة دول محتفظتًا بخصائصه والمتمثلة في ما يلي:

- وجود رئيس للدولة سواء أكان رئيسًا منتخبا أو ملكًا، والرئيس غير مسؤول سياسيًا وإن كان مسؤول جنائيا أمام البرلمان (أما الملك فهو غير مسؤول سياسيًا أو جنائيًا).

- وزارة تهيمن على التنفيذ ولها ذاتية مستقلة إلى جانب الملك أو الرئيس[8].

---

[1]- **عادل ثابت**، النظم السياسية: دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة والحكم في النظم العربية وللنظام السياسي العربي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص.102.

[2]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.17.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.17.

[4]- **عادل ثابت**، المرجع السابق، ص.103.

[5]- **المرجع نفسه**، ص.104.

[6]- **المرجع نفسه**، ص.104.

[7]- **المرجع نفسه**، ص.104.

[8]- **المرجع نفسه**، ص.106.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في النظم غير النظام البرلماني

الفرع الأول: السلطة التنفيذية في النظام الملكي، الديكتاتوري، شبه الرئاسي

تتركز السلطة التنفيذية في هذه الأنظمة الملكية و الديكتاتورية في يد شخص واحد والمتمثل في الملك أو الإمبراطور أو الديكتاتور أو الرئيس وفق النظام السائد. ينقسم النظام الملكي إلى نظام ملكي مطلق في استحواذ الملك للسلطة دون غيره. أما في النظام الملكي الدستوري فالشعب صاحب السلطة يمارسها بواسطة ممثليه ويعد النظام البرلماني بالمثال البارز في هذا الشأن[1].

في حين النظام الديكتاتوري يتميز بتجميع السلطات في يد الديكتاتور من منفذ ومشرع، وإن مورست سلطاته من مساعديه إلاّ بالقدر الذي يسمح به هذا الديكتاتور. الوزير في هذا النظام يُعين دون استشارته وليس له حق الاستقالة وإلاّ يُعد من معارضي الحاكم. بينما النظام الكلي فهو نظام تعتمده الدول الاشتراكية، حيث تكون السلطة التنفيذية مركزة في يد رئيس الدولة (الذي يكون في الغالب رئيس الحزب). أما النظام شبه الرئاسي فرغم هيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية إلاّ أنّه تشاركه في ممارستها الوزارة لتجسد بذلك بعض مبادئ النظام البرلماني[2].

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

في المقابل، ينفرد في النظام الرئاسي الرئيس الأمريكي وحده بالوظيفة التنفيذية من حيث المبدأ، وهذه السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية في أداء وظائفهما[3]. الوزراء في النظام الأمريكي لا يشكلون هيئة لها ذاتيتها وإنما هم مجرد معاونون للرئيس (مستشارون) يعينهم بذاته وكما يقيلهم أيضًا، فهم مسؤولون أمامه فقط. فالرئيس وحده المسؤول دستوريًا عن وظيفة التنفيذ أمام الأمة[4].

هؤلاء المستشارون باعتبارهم تابعين للرئيس الأمريكي، فهم لا يجمعون بين وظائفهم وعضوية الكونجرس ولا يجوز لهم حضور جلساته أو الكلام فيها. كما لا يكون للرئيس الأمريكي حق حل الكونجرس[5].

---

[1]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.12.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.13.

[3]- **عادل ثابت**، المرجع السابق، ص.107.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.108.

[5]- **المرجع نفسه**، ص.109.

رغم هذا الفصل المطلق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إلاّ أنّ المسؤولية الجنائية فقط للرئيس الأمريكي كالخيانة العظمى هي التي تقف أمام الكونجرس، في حين سلطة الاتهام لمجلس النواب وسلطة المحاكمة لمجلس الشيوخ[1].

حُظي الكونجرس باستثناء سمح له بالتدخل في مجال التنفيذ، حيث منح الدستور لمجلس الشيوخ الحق في التصديق على المعاهدات التي يبرمها الرئيس باعتبار أن المعاهدات مرتبطة بالسياسات الخارجية، بالإضافة إلى تدخله في تعيين كبار موظفي الدولة الفيدرالية (أعضاء المحكمة الفيدرالية، المبعوثين الدبلوماسيين في الخارج ...)[2].

أما فيما يخص التجربة الجزائرية، فقد جسّد الدستور الجزائري معالجته الأولى لسلطات الدولة بالسلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الجمهورية والحكومة، مخصصًا له أحكام الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020 (من المادة 84 إلى المادة 113)، الذي بموجبها نظم شروط ترشحه وكيفية انتخابه ومدة عهدته والصلاحيات التي يضطلع بها خلالها[3]، وهو ما سوف نعالجه في المحور الثالث والرابع من هذا المقياس.

[1]- **عادل ثابت**، المرجع السابق، ص.108.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.110 و111.

[3]- راجع أحكام الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من الدستور الجزائري الحالي.